

شرح مختصر الخرقى كتاب الصلاة (33-6) | فضيلة الشيخ د. عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ما زال الكلام في باب استقبال القبلة. وشرط شروط الصلاة ثبت بالكتاب والسنّة. واجماع اهل العلم.

ومضى الحديث - 00:00:07

في الصلاة الى جهة غير القبلة. او الى غير جهة القبلة في حالتين في حالة صلاة الخوف اذا كان العدو الى غير جهة القبلة اذا كان العدو الى غير جهة الطفل. والثانية في حال التنفل في السفر على الراحلة - 00:00:33

سم قال المؤلف رحمة الله تعالى ولا يصلى على هكذا عندنا في الطبعة الاولى وفي نسخ في غير هاتين الحالتين فرضا ولا نفلا. التطوع في السفر على الراحلة معروف انه الخاص بالنافلة والسفر وصف - 00:01:03

لا شك انه مؤثر. ولذا يمنع اكثراهيل العلم التطوع على الراحلة في الحظر ويذكر عن بعض السلف لقول قل من قال به انا متطوعون بحذر وهذا مناسب لمثل اوقاتنا. التي تقضى فيها الاوقات الطويلة. على السيارات - 00:01:33

بعض المشاوير كما يقولون يأخذ ساعة في بعض البلدان ان قد يستغل الوقت بتلاوة ذكر؟ لكن التنوع في العبادات امر مطلوب شرعا ومن نعم الله جل وعلا على المسلمين المتنوعة عندهم العبادات. واحيانا قد يحتاج - 00:02:07

الى ان يتطوع على النافلة في النواقل المقيدة التي تفوت بفوات وقتها ولا يستطيع ان يصلى النافلة الا على الراحلة. فلو قدر ان مريضا تنتهي الزيارة بمسافة الطريق وشيء يسير. بحيث تمكن من الزيارة - 00:02:37

قبل خروج الوقت. فهل نقول صلي النافلة على الوجه الاكمل ولا فاتت الزيارة او نقول ادرك الزيارة ولو فاتت الراتبة او نقول صلي الراتبة على الراحلة واجماع بين هذه الامور وصلة النافلة على الراحلة لا هو اصل - 00:03:07

اما كونها نافلة لا شك انه وصف مؤثر في الحكم. لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يفعل ذلك في الفريضة المكتوبة. هذا وصف مؤثر اما بالنسبة للسفر فلا شك انه علق عليه وصف مؤثر في الرخص. المتعلقة به - 00:03:35

وهذه الرخص الوصف فيها المؤثر عن السفر مع انه وجد شيء من الترخص بدون هذا السبب. فالجمع قد يحصل في الحظر ورخصة لكن النصيح يحصل الحذر ثلاث ايام بلياليها؟ نعم لا - 00:04:04

القصر يحصل بالحذر؟ لا. الفطر يحصل الحظر بغير المرض او المشقة الشديدة التي لا تبقى معها الحياة. رمضان. لا السفر وصف مؤثر. صبر وصف مؤثر في غير جمع. هنينا للسفر مؤثر بالجمعة - 00:04:34

هناك حالات يجمع فيها بالحذر على انه سيأتي ان شاء الله تعالى فهل نقول لمثل هذا؟ انت بين امرتين اما ان تترك عيادة المريض وقد يكون من اقاربك قد يكون احد ابويك - 00:05:04

او من له حق عليك ولو ادرك عيادة المريض ولو فاتت هذه الراتبة او ادرك الراتبة ولو فاتت عيادة المريض يد المريض لا شك انه احيانا لا يكون هناك بديل لهذا الوقت - 00:05:31

قد يقول قائل لماذا لا يتقدم ويصلى في المستشفى نقول هذا شخص ما فيه خيار له مرتبط بعمل الى اذان المغرب ولو قلنا له صلي الصلاة في الطريق تختصر خمس دقائق - 00:05:52

قد تفوته الصلاة وهذه العادة جرت بالنسبة لمن يقول الصلاة امامك ان اذا خرج من بيته بعد الاذان فالغالب انه تفوته الصلاة الغالب
لانه قد لا يتيسر له مسجد ملائم على طريقه - [00:06:10](#)

وقد يحصل ما لم يحسب له حساب فتفوته الصلاة. فنقول اظمن الفريضة الان تصلي في المسجد قبل ان تسير فعندنا مفاضلة بين
ادراك الراطة على الوجه الكامل وبين ادراك العيادة - [00:06:27](#)

التي اوجبها بعض اهل العلم ترجم البخاري رحمة الله باب وجوب عيادة المريض والمسألة مفترضة في شخص ما عنده الا خيارين
فقط والا فبالمكان انه يقال قدم لك نصف ساعة وصل بالمسجد مسجد المستشفى - [00:06:47](#)

وعلى الراحة يعني تدرك لكن المسألة مفترضة بها شخص لا يستطيع الا ان يفوت احد الامرين والمفاضلة بين هذه العبادات لا شك انه
المعروف في الشرع ايهما افضل والذى يفوت والذى يمكن تعويضه والذى احتمال هذا المريض يموت بعد - [00:07:07](#)

او لا توفق في زيارة مرة اخرى فهل يقال في مثل هذه الحالة صل على الراحلة احسن من لا شيء؟ او نقول العبرة بالشرع كونك لا
تصلي النافلة هذه الراطة افضل من ان تصلي على وجه غير مشروع - [00:07:30](#)

يعني قول من قال وهذا يميل الى شيخ الاسلام ان صلاة الجنائز اذا خشي ان ترتفع يصلحها بالتيام مع انه واجد للماء موجود
فهل نقول ادرك هذه الصلاة التي تفوت - [00:07:52](#)

ترتفع الجنائز وينتهي وقتها صلي عليها بالتيام او نقول لا تصلي لان الله لا يعبد الا بما شرع وانما شرع التيام لفائد الماء او للعجز عن
استعماله هذه مضائق مضائق انتظار تحتاج الى الى دقة في النظر - [00:08:11](#)

نعم كيف ما عنده فرصة هذا في طريق مسافر انت لا تفترض المسألة في حال ساعة تقول لا والله شل لي حد
وقدم له عشر دقائق وتوضأ ولا - [00:08:32](#)

يعني افترض المسألة ما في حل غير هذا نعم شو؟ هذا متصور حتى في الحظر هذا في الحذر يعني كانت الطرق في الرياض احيانا
السيارة ساعتين اسرة ما تقدر تروح يمين ولا يسار ولا تلبق ولا ولا شي - [00:08:48](#)

يعني قبل هذه الجسورة وقبل هذه الانفاق كانت ازمة الرياض كان في ازمة شديدة فمثل هذه الحالة يمكن ان تنزل على جمع في
المدينة بين الظهرين وبين العشرين صل سبعا - [00:09:09](#)

قل ثمانية من غير خوف ولا مطر والعلة اراد ان لا يخرج امته والنزول من السيارة في حرج عظيم والصلاحة على الراحلة المكتوبة مع
انه جاء التنصيص على ما فيها ما يمكن - [00:09:25](#)

فالجمع في مثل هذه الحالة اولى له اصلها اولى من الصلاة على الراحلة. من الصلاة على الراحلة يلزم عليها تنازل عن شروطه عن
اركانه وعن لا فنعود الى مسألتنا سم الله اليك انصرف ناس من عرفة الى مزدلفة. نعم - [00:09:41](#)

فلم يصلوا عرفة الا مع الفجر يعني انتهى الوقت. او من مزدلفة الى منى ما وصلوا الى الساعة احدى عشر الصبح. ولم يستطعوا
الوقوف يا شيخنا. ليصلوا المغرب والعشاء يا شيخ. ومثله هذا - [00:10:00](#)

حصل حصل يحصل كثير في الانصراف من مزدلفة الى منى فما يصلون ينصرفون قبل طلوع الفجر ولا يصلون الا في العاشرة احيانا
صباحا وهذا من شؤم مخالف السنة هذا من شؤم مخالف السنة - [00:10:14](#)

والا فالاصل ان ينصرف. نعم. هذا انصرف من عرف على السنة يا شيخ. على السنة نعم. لكن اللي يحصل اكثر لان الوقت بالنسبة
للمغرب والعشاء طويل. الذي الكثير اه تفويت صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس او يصلوه في السيارات. ولا يمكن الجمع يعني على اه
الصورة الاولى. بالنسبة الفجر - [00:10:33](#)

نعم بالنسبة المغرب والعشاء هذا الاشكال انه ينصرف بعد غروب الشمس وقد لا يصل الى المزدلفة الا بعد طلوع الفجر وهذا يحصل
وان كان قليل لكنه يحصل. حصل ليه في مثل هذه الحالة رأينا بعض اهل التحرى - [00:10:54](#)

في مثل هذه الصور يقول آآ الصلاة هي رأس المال. اترك السيارة وانزل واصل على التمام. توضأ واصلي ويروحون لا احزن على لا لا
بعض النساء صحينا واحد من من المشايخ اهل الفضل والتحرى ونزل وصلى لكن امه ايش تسو؟ بدفه بعربيه - [00:11:14](#)

وبالفعل انزلها وصلت والسيارة ما تحركت واذا نزل غيره تحركت السيارة مباشرة نزل وتوضاً وصلى ثم بعد ذلك انزل امه في مرد في وقفه اخرى وتوضأت وصلت على التمام والسيارة واقفة - 00:11:38

واذا نزل غيره فشت السيارة على طول هذا حاصل والله انا انا معهم في الباص يعني لكن الله المستعان في مثل هذه الظروف لا شك ان الله جل وعلا يعذر - 00:11:56

لكن ان رأى ان الفريضة لابد من ادائها على وجه المطلوب. لابد ان تؤدي كاملة. لكن هناك اه اه صور قد ذكر اهل العلم الصلاة الباخرة مثلا وهي متحركة يمين وشمال وقل مثل هذا في الصاد في الطائرة هو يستطيع القيام ويستطيع الركوع - 00:12:09

والسجود والطهارة الا ان الطائرة قد تنحرف عن القبلة فمثل هذا امره يسير ان شاء الله هذا امر يسير يا سلام لا شك ان هذه الامور مشكلة والمسألة مسألة آآ اتباع - 00:12:32

والصحابة يقول وكان لا يفعل ذلك في في المكتوبة فنقف عند هذا قد نتنازل عن امور شرط في مقابل شروط ركن في مقابل اركان راعين الوقت فرطنا في كثير من الاركان والصلوات - 00:12:55

هذا الكلام. من اركان الصلاة فرطنا في الوقت يا شيخ وهناك ايضا ايضا العلما يرجحون بين هذه الاركان وان هذه الشروط بعض الشروط الزم من بعض عند بعض اهل العلم. فتجد مثلا محافظة مالك على الوقت اعظم من محافظته على الطهارة - 00:13:14

وغيره يقولون الطهارة اهم من الوقت مثل هذه المفاضلات تحتاج الى الى دقة في النظر اه ليس اوجد اوجد بديل للوقت واذا وجد البديل صار اخف مما لا بديل له - 00:13:35

الشرط الذي له بدل اخف من الشرط الذي لا بدل له نعم لا نعم ايه ايه لكن قوله كان لا يفعل لك الوتر الوتر اكد من الرواتب الوتر اكد من الرواتب ونحتاج الى مثل هذا اذا قلنا ان الرواتب في الحظر تصلى على الراحلة - 00:13:55

وفي المسألة التي صورناها قريبا لا شك ان يسرى الشريعة يتناول مثلها تصلي على الراحلة وعلى السيارة ولو افضل من كونك تهدرها مرة لان له اصل يعني الصلاة على الراحلة في النابلة له اصل - 00:14:16

ومثل الشيء الذي لا اصل له نعم شو ايه لا لا عامة اهل العلم على خلاف هذا العامة اهل العلم على انها لا تصلي في الحظر شو صحيح الصلاة هي - 00:14:34

جنوب العصر يا شيخ وقد صلى الظهر وازف الغروب ومثل صلاة الصبح وقد ازف طلوع الشمس يعني كما شغل النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلوات في غزة الخندق كما شغل جاءوا ما يشغلهم اشتكى. ويحرص ويبذل الجهد ويستفرغ ولا يعرض صلاته ولا يتهاون في امره - 00:14:56

اذا جاء امر لا يستطيعه قالوا لا يصلني في غير هاتين الحالتين فرضا ولا ولا نافلة الا متوجهها الى الكعبة. فان كان يعانيها وبالصواب. يعني لابد من اصابة عين الكعبة - 00:15:28

لابد من اصابة عينها وهذا منفي داخل المسجد وعرفنا انه مع كثرة الناس وكثرة الاعمدة كثرة الحوائل اصابة العين حتى داخل المسجد فيها عسر احيانا واحيانا تعاد تكبيرة الاحرام اذا ركع الناس - 00:15:47

كيف يصلني كبر مع الناس فاذا رکعوا وجد وجده منحرف عن عن الكعبة يمين ولا شمال. اذا انحرف ووجد الكعبة امامه واذا صلاة اول صلاة ما هم على الكمال. هذا لابد ان يعيد تكبيرة الاحرام - 00:16:12

لانه في المسجد الذي اوجب اهل العلم فيه الاصابة اصابة العين او نقول يكيفه ما مضى على اجتهاده؟ هل هو محل اجتهاد داخل المسجد ليس بمعنى الاجتهاد لابد من اصابة العين - 00:16:26

وان كان يعانيها وبالصواب وان كان غالبا عنها وبالاجتهاد بالصواب الى جهتها فالمطلوب الجهة عند الجمهور وان كان الشافعية يوجبون اصابة العين اصابة العين ويكتب عندهم في ذلك بغلبة الظن - 00:16:43

يعني لا يقول احد انهم سعيد يصيب العين اذا كان بعيدا مستحيل يصيب العين فقول الشافعية لا وجده لها نقول لا الشافعية يقولون لا بد من اصابة العين بغلبة الظن. اذا غالب على ظنه انه اصاب العين - 00:17:05

ولا شك ان هذا القول اضيق من قول الجمهور فيه من التحرى اكثرا وان كان غالبا في الاجتهاد بالصواب عنها فيفقها . وان كان غالبا عنها فبالاحتياط بالصواب الى . حمتها - 00:17:23

واذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع احدهما صاحبه اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع احدهما صاحبه. لماذا لان كل واحد يعتقد خطأ الآخر
كما واحد منهم يعتقد خطأ الآخر بعث. من الغائب ان امدأتبن - 00:17:42

من كبار السن يصليان في بيتهما الى جهتين. كل واحد اذا ظهره الى الى ظهر الآخر وهو من بيتهما اهل بيته واحد يصل الى الشما والثانية الى الحنوب - 06:18:00

وهذا سبب الجهل لأن البلدان فضل عن البيوت. البلدان ليست محل للاجتهاد ليس ملحاً للاجتهاد فمن اجتهد في بلد بلد
اسلام، احتجد ب بلد اسلام. ثم بعد ذلك وحد انه اخطأ في - 00:18:23

باطلة لانه يحزم بخطه او يغلب علـ. ظنه خطأه فانه لا يحزم ان يقتدي به - 00:18:47

ويتبع من؟ لو كان الفرق بينهما يسير فرق يسير مما يعفى فيه عند الجمهور او لا يعفى سهل الامر سهل سهل. يعني
متى ما يقاوم استقام القليلة او استديارها بها او يغائب لا يكفر. ان ينحرف قليلاً 09:19:00

ففيه بالاستقبال بالصلوة ما يكفي هذا نعم لكن عنده في قرارات نفسه اخطأ نعم لكنه من باجتهاده هو وما يعتقد وما يدين الله به انه صلـ.ـ الى حـمة فقد فيها الشـطـفـهـ باطـاـ عنـهـ 00:19:30

لـكـنـهـ مـعـ هـذـاـ الـبـطـلـانـ يـعـذـرـهـ بـاجـتـهـادـهـ.ـ مـثـلـ مـنـ يـرـىـ نـقـصـ الـوضـوءـ بـلـحـ الـاـبـلـ يـرـىـ انـ صـلـاـةـ فـلـانـ لـيـسـ فـيـ الصـحـيـحـ لـوـ صـلـاـهـاـ هـهـ اـنـ الـصـلـاـةـ حـسـبـ اـعـتـقـادـهـ.ـ وـحـسـبـ تـحـسـهـ لـيـسـتـ بـصـحـيـحـ.ـ لـكـنـهـ مـعـذـرـهـ فـ.ـ اـحـتـهـادـهـ - 00:19:50

ابدا نعم لا اذا كان اذا اطلع على خطأ في تحديد الجهة ينحرف الى الجهة هذا ما في اشكال لكن اذا كان بالاتفاق جهة هذا المسجد الى هنا ثم قا . والله ما دام السب معه انا باتفاق التساؤ - 00:20:33

ابا اصلي يسار ولا يمام تققولون معفون عنه؟ والمطلوب الجهاد هو بين المشرق والمغرب قبلة نقول لا يا اخي لا ابدا ما احسن الله
البلك له كان فـ صف فـ الحرم - 00:20:52

فرشة تكون يتصرفون لا الان في الفنادق والشقق في البلدان علامات الى جهة القبلة وقد يضعونها على معصبة الماصة احياناً يغير مكانه نعم ثم يصلون الى الشقة ولل الشهاد ولل الجنوب - 00:21:25

فالتحري والتثبت لا بد منه لابد من التحري. الان بعضهم يقول احيانا انا اصف في مع شخص اجزم ببطلان صلاته
اما في مثا هذه الصورة ذكرها الشيخ بنعف من حيث في ع: حمة القبلة او لانه آم متكب ببدعة - 00:21:46

لكن من صلى صلاة يرى هو او يرى المصالف له انها صحيحة يعني افترض انك انت ثانى خلف الصف معك ثانى ثم لما سلم قال له انا
ما اع، بعا طهارة - 00:22:26

تبين له بعد انه ليس على طهارة نقول صلاتك صحيحة ما عليك منه ويتبع الاعمى والعامي او ثقهما في نفسه. ان المطلوب من العامي سهلا اهوا العام في حمراء اهاب الدين هف معايا الدين ماحكمه هذا في خره فاء، أمما اهوا الذكر - 00:22:42

لكن اذا اختلف عنده اثنان لا يجوز ان يتبع المفضول او من يرى رجحانه آآ مرجوحاته يعني يراه مرجحا مع وجود الراجح الا بمرجح

قد يقول ان هذا العامي ليست لديه اهلية لمعرفة الراجح من المرجوح اولا اختيارات الاوائق والاعلم تكفي فيه الاستفاضة - 00:23:04
لانه ليست لديه الية ولو قلنا انه لابد ان تكون لديه الالية لزم الدور لزمنه باجتهاده هو هو مطالب بسؤال اهل العلم ويكتفي في مثل
هذا الاستفاضة يعني استفظ في مجالس الناس ان فلان من اهل العلم - 00:23:34

والله جل وعلا يضع في قلوب العباد لاهل التحقيق من اهل العلم المنزلة اللائقة بهم ومن خفي امره على الناس مدة من الوقت لابد ان
ينكشف على حقيقته يعني ولو لبس على الناس وعنه اساليب وعنده اشياء وظهر في وسائل الاعلام وغيره ثم تبعه في اهم الناس
لابد ان يظهر على حقيقته - 00:23:52

فالاستفاضة في مثل هذا كافية الاستفاضة دلت على ان هذا عالم وهذا عالم لكن هذا هذا فاضل وهذا مفضول نقول لا تتبع الاوائق لان
هذه مسألة ديانة الاعلم الاوائق الاورع - 00:24:19

فلا بد من من توافر من اجل التقليد العلم والدين والوراء وليس في فتواهم مفت متبع ما لم يضف للعلم والدين الورع لان بعض الناس
عنه شيء من العلم لكن الورع قليل تجده ينحرف في فتواه لامر من الامور او - 00:24:35
اوه شيء اه رغبة والان في هذه القنوات ما خفي امر مثل هؤلاء ولا على عامة الناس. يعرفون والله المستعان. يتبع الاعمى
الاعمى لا يستطيع ان يجتهد في مسائل القبلة لانها مرئية - 00:24:56

لانها متعلقة بالبصر هناك اشياء يعرفها من دقت ملاحظته من العميان كاتجاه الرياح او اختلاف التربة يعرف الاعمى ووسائل الى
بلد من البلدان او قرية من القرى او ضاحية اذا اختلفت التربة عرف انه انحرف يمين ولا شمال - 00:25:17

وبعض المبصرين لا يفرق بين السهل والوعر ترى ما هي مبالغة يا اخوان ان بعض المصيرين سبحان الله العظيم ما عنده الحس الذي
يستطيع به ان يفرق بين الواضحات وبعض العميان عندهم من الحس المرهف ما يستطيع ان يفرق به بين الدقائق - 00:25:45
الامثلة كثيرة يعني ما نحتاج الى ظرب امثلة صحيح هذا الواقع يشهد بهذا واحد من الشيوخ اعمى ويقوده زميله مدة الدراسة خمس
او ست سنوات وفي طريقهم من البيت الى المسجد حصاة - 00:26:09

عقبة اقسم بالله المبصر انه لم يذكر له ولا مرة واحدة ان الحصاة وصلناه مجرد ما يصل يرفع رجله ويقول انا سقطت فيها مرارا
الاعمى لا شك انه في امور المبصرات ما يكلف. لا يكلف بما يكلف به المبصر لان الله لا يكلف نفسا الا ما اتها - 00:26:33

نعم نعم فيه اعمى رأيته في بلد من البلدان وانا في الصف الثالث الابتدائي سنة ثلاثة وثمانين فرأيته في مناسبة زواج وما يسمع
الراديو لكن نقول ما يمكن سمع الراد وعرف الصوت - 00:26:58

ما يسمع الراد هو سلمت عليه قال واحد تعرف هذا؟ قال عبد الكرييم؟ قلت نعم. ما شاء الله من اربعين عاما؟ قال لا خمسة واربعين
عجب عجب امور يعني شي كان فيها شي من الاعانة - 00:27:20

وشخص اعمى يخرج من المسجد ويدهب الى بيته من غير قائد. ولا تختل خطواته. واذا وصل الى الباب اخرج المفتاح ولا يحتاج
الى ان ما يتلمس ولا شيء على طول على الفتح - 00:27:37

مفتاح الحديد هذا الصغير الواحد المبصر لازم يفتح يمسك واحد بيد والثاني بيده احيانا يفتح باب غيره بعد الامور آآ يعني ما تنتهي
لا ينقطي العجب. يعني واذا كان الصوت يمكن تمييزه فكيف يمكن تمييز النفس - 00:27:53

كيف تمييز النفس من فلان الى فلان الى الى الوف من الناس واحد كيف ظريف سلم عليه شخص بعد عشر سنوات ولا تكلم قال فلان
قال كيف عرفت؟ قال نفسك كل شخص له نفس. عجب. نعم - 00:28:11

هلال عجائب عجائب يعني فيه الات الكترونية الان يوجد مرجع لها اعمى. وليقم باصلاحه. الكترونية دقيقة. والله المستعان واذا صل
بالاجتهاد الى جهة ثم علم انه قد اخطأ القبلة لم يكن عليه عادة - 00:28:31

لانه بذل ما في وسعه واجتهاد فلا يكلف غير ما بذله لكن ان صلى من غير اجتهاد الى جهة ثم علم انه اخطأ القبلة هذا لابد ان يعيid اذا
لم يجتهد اما اذا اجتهد - 00:28:51

فانه لا اعادة عليه وفي هذا حادثة الصحابة صلوا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كل مجتهد لنفسه ووضعوا علامات الى الجهات

التي صلوا عليها فلما أصبحوا وجدوا انهم اخطأوا فنزل قول الله جل وعلا فايئما تولوا - 00:29:13

فثم وجه الله فالانسان اذا اجتهد لا يكفل غير ما يستطيع. واذا صلى البصير في حظر فاخطأ او الاعمى لا دليل اعاد. اذا صلى البصير في حظر فاخطأ او الاعمى بلا دليل اعاد لماذا؟ يعني ولو اجتهد. البصير - 00:29:35

او اقتدى الاعمى بغيره في حظر يعني ولو اجتهد البصير او اقتدى الاعمى بغيره فان عليهم الاعادة. لماذا؟ لأن البلدان ليست محل اجتهاد. ليست محل اجتهاد لكن البلدان الاسلامية التي فيها المحاريب - 00:30:01

امروا معروفة لكن هناك بلدان غير اسلامية ذهب فلان الى علاج وبحث عن مسجد وبحث عن محاريب واذا سمع ان يخبر ضاقت به ذرعاً كأنه في برية. لا يوجد من يكلمه بلغته - 00:30:25

ولا يوجد من يخبره فلنقول ان هذا حكمه حكم السفر ولا نقول حكمه حكم الحظر؟ نعم؟ اذا كان لا يصل الى الحقيقة واصابة الجهة جهة القبلة فانه لا يصل بحال هذا معذور. حكم حكم السفر لان وجود مثل هذا المجتمع - 00:30:43

ببنيانه وسكنه وجوده مثل عدمه ولا يتبعوا دلالة مشرك بحال ولا يتبع دلالة مشرك بحال لان المسألة شرعية المسألة شرعية المقتنى به في مثل هذه الامور حكمه حكم - 00:31:09

المخبر والمخبر لا بد ان يكون ثقة لابد ان يكون ثقة ليعمل بخبره والمشرك ليس بثقة وقد يتعمد تظليل المسلم قد يتعمد تظليل المسلم لكن ان كانوا في اعمالهم يحتاجون الى تحديد الجهاد - 00:31:37

هم في اعمالهم يحتاجون لتحديد الجهاد لان عملهم يقتضي هذا. فدخل محل من المحلات وقال هذى جهة كذا وهذى جهة كذا وهذى ليس من اجل الصلاة ولا من اجل اخبار هذا المسلم - 00:32:10

يعتمد على مثل هذا هل نقول ان هذا اخبار ولا يقبل خبره لان الخبر اما ان يكون خبر دين فيشترط في المخبر ما ما يشترط في الرواية او يكون خبر دنيا - 00:32:25

انتبهوا يا اخوان عرفنا انه لو قال المشرك للمسلم هنا القبلة. لا يقبل خبره لانه ليس من اهل آآ الرواية التي تقبل روایته لكن عمله او عمل هذه الجهة يتطلب تحديد الجهات - 00:32:42

يتطلب تحديد الجهات. فدخل هذا المصنوع هذا الورشة هذا المكتب وجد فيه هذه الجهات من اجل عملهم الدنيوي وليس الخبر حينئذ خبر ديني بالنسبة لاصدوره منهم اليه - 00:33:03

هذا ليس بخبر ديني يعني كما لو لو قال لو سأله عن السفارة مثلا دخل بلد كفار وقال اين محل السفارة و قالوا له السفارة هناك. فنقول لا تقبل لانهم كفار - 00:33:25

نعم لانه ليس بخبر دين الاصل في تحديد القبلة والدلالة عليها امر دين. لكنهم ما تعمدوا هذا من اجل الدين. من اجل امور دنياهم فهل نقول ان خبراً يقبل في مثل هذا - 00:33:43

خبرهم يقبل في مثل هذا لانهم حددوا وظبوا امورهم على تحديد الجهات لان عملهم يتطلب التحديد او نقول هذه قرينة ان وجد ما هو اقوى منها والا ان كان من اهل الاجتهاد لم يعمل بها وان كان من غير اهل اجتهاد - 00:34:01

هذا اقصى ما يمكنه نعم ها الفاسق هل يقبل خبره في الدلالة الى القبلة نعم لا وان كان مجرد خبر يحتاج الى تثبت. وان عمل به وهو يتدين بالصلوة ان عمل به وصلى الى هذه الجهة - 00:34:19

وهو اعرف من القادر الى هذه المنطقة من غيره نقول ما دام يتدين بهذا فلا يظن به انه يخون نفسه. وان ظن به انه يغدر بغيره ولو شو الداعي يصلى وهو يعرف القبلة - 00:34:43

عرفنا الفرق ايه هذا ثاجلة الى وجود قرائن تدل على صدقه وجود القرائن الدالة على صدقه لا سيما وان مثل هؤلاء الذين يجعلون في الاستقبال يجعلون على على قدر من حسن التعامل - 00:35:01

مع الناس التجار يقصدون هذا سواء كان في الشق او في غيرها فاذا دلت القرائن على صدقه يقبل قوله نعم وهم من من اهل البلد وغلب على ظنك صدقه يقول واذا صلى البصير في حظر يعني ولو اجتهد - 00:35:19

لو اجتهد وعرف العلامات ونظر فيها تم تبين خطأ ولابد من الاعادة ثقه كان هلو ثقة ولا اذا كان ثقة مثل الاجتهاد اذا لم يوجد غيره يعني اذا لم يكن هناك معارض - [00:35:41](#)

لم يكن هناك معارض ولو سأله اكثرا من شخص ليتأكدها كان هذا هو الاصل لأن مثل هذا يوجد ريبة فيتأكد منه ولا يتبع ولا يتبع دلالة ولا يتبع دلالة مشارك بحال - [00:36:02](#)

وذلك هذا موجود التعليل في بعض النسخ وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ولا روايته ولا شهادة لأنه ليس بموضع امانة يعني من شروط قبول الرواية ان يكون عدلا ضابطا يعني يكون ثقة اما اذا تخلف تخلفت العدالة فلا قبول - [00:36:20](#)
لأنه لا يؤمن ان يغرس وان يفسد صلة المسلم لا يؤمن من الكافر وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره يعني بشرط قول الخبر ارتفاع الفسق ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا - [00:36:45](#)

واذا كان هذا في الفاسق المسلم فكيف بالكافر فكيف بالكافر؟ لكن لو افترضنا ان كافرا عرف القبلة حال كفره عرف القبلة حال كفره ثم اسلم فاخبر بعد اسلامه يعني بعد ان انتقل عن البلد انت تصور مسلم في بلد - [00:37:05](#)

الكافر اه كافر في بلاد كفار ويعرف جهات هذا البلد ثم انتقل الى بلد اخر فاسلم فاتصل عليه من من بلده الاصلي وقيل وقيل له اين جهة القبلة قال جهة القبلة وين انت الحين؟ قال انا بال محل الفلاني قال حط كذا على يمينك وكذا على يسارك وصلي - [00:37:28](#)
هو يعرف القبلة حال كفره ثم ادى هذه المعرفة بعد اسلامه يصح قياسا على روايته ولا لا نعم هناك فرق بين التحمل والاداء يعني في حال التحمل لا يشترط الاسلام ولا الثقة ولا البلوغ - [00:37:54](#)

يتحمل الكافر تحمل الفاسق يتتحمل الصبي لكن في حال الاداء لا يقبل الا بعد استيفاء الشروط الا بعد استيفاء الشروط ولا روايته ولا شهادتهم تقبل شهادة الكافر المشارك في الوصية في السفر - [00:38:17](#)

الوصية في السفر لأنه ليس بموضع امانة واذا ردت شهادة الفاسق ورد خبر الفاسق فلا ان يرد خبر الكافر من باب هؤلاء على مثل ايش يفرقون بين الشهادة للشخص والشهادة على الشخص. لا عليه - [00:38:45](#)

افتراض انه كافر شهد على ابيه عوال ابنته فاسق شهد على ابيه او على ابنته هذا مثل اعترافه على نفسه يقبل لكن ما يقبل على غيره لا يقبل على غيره الا بعد توافر الشروط. الصغير - [00:39:07](#)

اه اهل العلم قد اه يقبله منهم من يقبله اذا كانت القضايا بينه وبين الصغار قبل ان يتفرقوا قبل ان يتفرقوا لانهم يتفرقوا اثر عليهم واماهم في مكان فالبراءاتهم - [00:39:25](#)

آآآآ تدل على صدقهم الله اليك لما اقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد على اليهوديين الم يقمه بشهادة اليهود عليه اليهودين لما احضر التوراة لما اقام الحد على يعني هذين بوصفهما زانين - [00:39:45](#)

ايه لكنهم آآآ ما انكر الزنا لكن انكر الرجم. ايه لكن الكلام على قامت الحد عليهم. اقامة الحد بشرعهم المواقف لشرعنا.ليس بشهادة اهل ملتهم عليهم؟ بالزناء؟ لا ما جاءوا ما انكروا. شهد عليهم ائمتهما واعترفوا لكن الخلاف في - [00:40:03](#)

الحد ما هو؟ هل يسودون؟ هل يشهر بهم؟ هل كذا انا لا نجد الرجم في المنبعث وجدوا فرجمه ما انكروا الزنا. وين اتجاه من من امر لامر هو يعرف انك تسأله لامر دين والامر دنيا - [00:40:26](#)

يعني انت في بلد كفار قلت له وين السفارة؟ قال في محل الفلاني. هذا ما ما يتهم فيها ما يتهم وين؟ لا ما في ثقة بس ما هو بثقة مهمها كان - [00:40:45](#)

لكن قد يخبرك ثقة مسلم من خيار الناس ويخطئ في خبره اذا تعينت اذا تعينت ما في وسيلة الا هم نعم اذا لم يوجد غيرهم على كل حال اذا لم يوجد غيرهم من يشهد - [00:40:58](#)

نعم لا ما تقبل لأن العبرة في حال التحمل جبير بن مطعم لما جاء في فدى اسرى بدر سمع النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ في المغرب سورة الطور وكافر. كافر في وقتها ثم لما اسلم حدث بهذا الخبر وتحمل عنه - [00:41:14](#)

وقبل وخرج في الصحيحين وغيرهم نعم منه ايش ما دام يقبل خبرها في الرواية يقبل خبرها في العبادة سواء كان ذكر او انشى حر

او عبد النبي عليه الصلاة والسلام قبل تزكية بربيرة - 00:41:35

بعض النساء تقول لها كذا سنة نصلي في هالبيت قبلة جهلا ولا تنبه لها اهل البيت فينبهونه هل تؤمر بالاعادة يا شيخ ربما صلوات تحصي ولا ما تحصي؟ ما تحصي ما شقة تجلب التيسير لكن - 00:41:55

عليها ان تعتنى. نعم وش فيه؟ اشتبه طاهر بنجس؟ ايه لا لا لا لا يتحرى ولا شيء يتركه. طاهر بنجس يتركه اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد - 00:42:13